

تعميم

الإخوة والأخوات الأعضاء الأساسيين بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٢هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن.
صدر قرار معالي وزير التجارة رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٢هـ، كما صدر التعميم رقم (٧١٩٤) وتاريخ ١٥/٤/١٤٤٢هـ وكذلك التعميم رقم (٧١٩٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٤٢هـ. وبهذا نرفق لكم ما صدر أعلاه للاطلاع والإحاطة.

ولكم تحياتي...

الأمين العام


د. أحمد بن عبد الله المغامس



قرار وزاري

إن وزير التجارة.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ وتعديلاته.

وبناء على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثني عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (إثني عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آراءهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خامساً: على الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سادساً: على الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

٢. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (خامساً) و (سادساً) أعلاه بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٣هـ.

ثامناً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بمقتضاه.

وزير التجارة

أ.ن


د. ماجد بن عبد الله القصبي



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

تعميم على الشركات ذات المسؤولية المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معالي الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: زيادة المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، لعقد الجمعية العامة، لتصبح خلال (الإثني عشر) شهراً التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ثانياً: زيادة المدة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من نظام الشركات، لإرسال صورة من تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والاقتراحات في شأن توزيع الأرباح، وصورة من تقرير مجلس الرقابة (إن وجد) إلى الوزارة وإلى كل شريك لتصبح (إثني عشر) شهراً من نهاية السنة المالية.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١ م.

رابعاً: السماح للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عددهم عن (عشرين) شريكاً بأن يبدوا آراءهم متفرقين، على أن يرسل مدير الشركة في هذه الحالة خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها، وذلك لمدة (سنة) من تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ؛ استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستون بعد المائة) من نظام الشركات.

خامساً: استثناء من حكم المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات، تمدد المدة التي يتعين على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الشركاء



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

للاجتماع خلالها لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة نصف رأس مال الشركة، وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

سادساً: يعلق العمل بالفقرة (٣) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ، وعلي الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة فور علمهم ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين بالشركة أن يقدموا إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على مدير أو مديري أو مجلس المديرين فور علمهم بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

سابعاً: ينتهي العمل بما ورد في البند (سادساً) أعلاه بتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٣٠ هـ.

ثامناً: استثناء من حكم المادة (السادسة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف
على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ
١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

وتقبلوا أطيب تحياتي

تم

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٤٤١/٠٨/٠١ هـ

عبد السلام بن عبد الله المانع



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رقم المعاملة: ٠٧١٩٤
تاريخ المعاملة: ١٤٤٢/٠٤/١٥
المرفقات: لا توجد مشفوعات

www.mc.gov.sa +966 11 294 4444

تعميم على الشركات المساهمة غير المدرجة

السلام عليكم ورحمة والله وبركاته

يطيب لي إفادتكم بصدور الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٠١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ القاضي بتعليق بعض أحكام نظام الشركات، ومنح وزير التجارة بعض الصلاحيات اللازمة في هذا الشأن، وقد صدر قرار معالي الوزير رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠ هـ المبني على الأمر الملكي الكريم، وبناء على ذلك فقد تقرر ما يلي:

أولاً: استثناء من حكم المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات:

أ. تمديد المدة التي يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلالها من علمه ببلوغ خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، لتصبح (٦٠) يوم من تاريخ علم المجلس بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

ب. تمديد المدة التي يتعين خلالها عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح (١٨٠) يوماً من تاريخ علم مجلس الإدارة بالخسائر وذلك لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ.

ثانياً: يعلق العمل بالفقرة (٢) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات لمدة سنتين من تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١ هـ، وعلي الشركات المساهمة غير المدرجة عند بلوغ خسائرها المقدار المحدد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات الإفصاح عن تطورات خسائرها بشكل مستمر وفقاً للضوابط الآتية:

١. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه ببلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني،



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

يتضمن مقدار الخسائر ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر.

٢. على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى الوزارة بشكل ربع سنوي إفادة عن تطورات خسائر الشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من نهاية كل ربع وطلب نشر إعلان على موقع الوزارة الإلكتروني بذلك.

٣. على رئيس مجلس إدارة الشركة فور علمه بانخفاض خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال التقدم للوزارة بطلب نشر إعلان بذلك على موقع الوزارة الإلكتروني، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها.

ثالثاً: ينتهي العمل بما ورد في البند ثانياً أعلاه بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٣ هـ.

رابعاً: استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، يسمح للشركات المساهمة غير المدرجة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الذي بلغت مدة تعيينه (٥) سنوات متصلة، لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه (٧) سنوات متصلة لمكتب المراجعة و(٥) سنوات متصلة للشريك المشرف على عملية المراجعة على أن ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مضي سنتين من تاريخ ٠١/٠٨/١٤٤١ هـ.

وتقبلوا أطيب تحياتي
أشلى

وكيل الوزارة للأعمال التجارية

١٥١٤١٤١٥٤٤١

عبد السلام بن عبد الله المانع